

الذخيرة

رجع بما حملة من الثلث اليوم لا يوم يرجع أو يقطعوا للمخدم بثلث مال الميت بتلا من جملة التركة وتسقط لوصية باقى الثلث ولو أوصى إن يكاتب عبده بستين ديناراً وبقاى ثلثه لفلان والعبء الثلث فأقل ورضى العبد بالكتابة قبل الكتابة لصاحب بقية الثلث وإن بقى بعد قيمة العبد من الثلث شىء هو له تبع للكتابة لأن العبد إذا كان الثلث فقد استوفى الميت ثلثه والورثة الثلثين فلا شىء لهم من الكتابة ولا حجة لهم إن الميت اخرج اكثر من الثلث لأن الكتابة علة ذلك الثلث فهي كنفسه لأن المريض إذا كاتب بألف وقيمة الرقبة مائة وهي الثلث وأوصى بالكتابة لرجل نفذت الكتابة والوصية وقيل يجعل قيمة الكتابة فى الثلث ولو كانت اكثر من قيمة الرقبة فإذا حملها بعد إسقاط قيمة الرقبة من مال الميت جازت الوصية والكتابة بالسنتين وإن كان ذلك كله اكثر من الثلث قال مالك إذا أوصى بوصايا وبقية ثلثه لواحد واقام اياماً فأوصى بعتق رقيق له وبوصايا لقوم آخرين ولم يقيد من الأولى شيئاً يبدأ بالعتق ووصايا الأولين والآخرين سواء فإن ضاق تحاصوا لأن العتق مقدم على الوصايا لشرفه وللحديث والوصايا كلها سواء لا يكون للموصى له ببقية الثلث شىء إلا بعد العتق والوصايا الأول قال ابن القاسم فإن مات أحد العبيد أو استحق واخذت له ورد أحد من له الوصايا وصيته ولا ياخذ من أوصى له بقية الثلث من ذلك شيئاً ويدخل فى الثلث قيمة الميت والمستحق والوصية المردودة وهو كله للورثة ولو أوصى لرجل بعشرة ولاحر بعبده أو بعتق ولاحر ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر فى